

قرار :

مادة ١ - تمديد تأجيل خدمة العلم لخريجي الدورة الأولى لمدرسة شئون الطيران المدني في الإقليم السوري (المنوه عنهم في المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠ يولييه سنة ١٩٥٧) حتى مطلع عام ١٩٥٩ وذلك بنية استكمال تدريبهم وتجهيزهم من يقوم مقامهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذهما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تعديل قرار مجلس الوزراء السوري رقم ١١٧٧ تاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرار :

مادة ١ - تعديل قرار مجلس الوزراء السوري رقم ١١٧٧ تاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ القاضي بصرف مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه مصري الى السيد محمد علي نمازي المفوض العام للجناح العربي الموحد في معرض بروكسل العالمي بحيث يصبح كما يلي :

٣١٥٠٠ تصرف لاسم السيد محمد علي نمازي المفوض العام للجناح العربي الموحد في معرض بروكسل العالمي لقاء النفقات العامة المشتركة .

٤٥٠٠ تصرف من أصل نفقات الترتيبات الداخلية للقسم السوري في الجناح العربي الموحد .

المجموع ٣٦٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ايفاد مديرين في الإقليم السوري الى بون وبروكسل بمهمة رسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ :

قرار :

مادة ١ - ايفاد السيدان نصوح الدقاق مدير الشؤون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد والتجارة ويسار البيطار المدير في مصرف سورية المركزي في الإقليم السوري الى بون وبروكسل بمهمة رسمية .

مادة ٢ - يتقاضى كل من :

(١) السيد نصوح الدقاق تعويض الانتقال وأجور النقل بالطائرة ذهابا وإيابا حسب الأنظمة المرعية من اعتمادات الفصل (٢) مادة (١) من الموازنة الأثني عشرية لوزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري .
(٢) السيد يسار البيطار تعويض الانتقال وأجور النقل بالطائرة ذهابا وإيابا حسب الأنظمة المرعية من اعتمادات مصرف سورية المركزي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تمديد تأجيل خدمة العلم لخريجي الدورة الأولى لمدرسة شئون الطيران المدني في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى أحكام المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم :